

مقاصد الأحكام الشرعية عند علماء الإمامية: قراءة في التراث الفقهي والتفسيري

أ.د. حكمت عبيد الخفاجي الباحثة: دُرر عبدالله القره غولي

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

## The purposes of the Shari'ah rulings of forensic scholars to read the jurisprudential and interpretive heritage

Prof. Dr. Hikmet obead

Researcher. Dorar Abdullah Hamza

Faculty of Islamic Sciences\ University of Babylon

hikmetobead@gmail.com

dora.abdtach@gmail.com

### Abstract:

Interest scientists imamiyah old and modern theory of makassed, they were not without their jurisprudential and fundamentalist writings as well as the interpretation of the of makassed sharia, but under other titles such as wisdom and the spirit of sharia, subordination of judgments interests and corrupt and interpretation such as purpose aim and text implications, they agreed that the divine judgments and quranic texts have aim and makassed and what came only to bring interest to the servant and pay corrupt despite their unanimity they were not included in the provisions of the legislation rarely for many reasons .

In the interpretation of the makassed of the provisions of the legitimacy of multiple levels and different dimensions, the more attention is paid to them the closer we are to the contemporary interpreters under the heading of the makassed interpretation although the old interpretations are of a jurisprudence nature.

**key words:** makassed sharia, interest and Corrupting, Al-Maqasidi altafsir, Jurisprudence Heritage and altafsiriu, alfuqaha' and almufasirin, School of Ahl al-Babet (peace be upon them).

### الملخص:

اهتم علماء الامامية قديماً وحديثاً بنظرية المقاصد، فلم تخلو مؤلفاتهم الفقهية والأصولية فضلاً عن التفسيرية من الحديث عن مقاصد الشريعة، ولكن تحت عناوين أخرى مثل الحكمة وروح الشريعة وتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وفي التفسير مثل الغرض والهدف وإيحاءات النص، واجمعوا أنّ الأحكام الإلهية والنصوص القرآنية لها مقاصد وأهداف وما جاءت إلاّ لجلب مصلحة للعبد ودفع مفسدة وعلى الرغم من إجماعهم عليها إلا أنّها لم تدخل في أبواب استنباط الأحكام الشرعية إلا نادراً وذلك لأسباب عديدة.

أما في التفسير فجاءت مقاصد الأحكام الشرعية على مستويات متعددة وأبعاد مختلفة، يزداد الاهتمام بها كلما اقتربنا من المفسرين المعاصرين وتحت عنوان التفسير المقاصدي وإن كانت التفسير القديمة ذات طابع فقهي.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة، المصالح والمفاسد، التفسير المقاصدي، التراث الفقهي والتفسيري، الفقهاء والمفسرين، مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

### المقدمة

بزغ النور الإلهي في صحف القرآن ليبيّن الرحمة واللطف من تخوم الأرض إلى أعالي السماء ليضيء بنوره عالم الملك والملوك، وينشر الهدايات الإلهية، فجاء متضمناً تعاليم السماء الموثقة في الانجيل والتوراة فضلاً عن المعارف التي جاء بها من فلسفة وحكمة وقصص وعقائد ومثل ومعنويات روحية، فالإسلام الذي جاء به القرآن ذي أبعاد عالمية جمع بين المتضادات يحشد طاقاته لا لتوجيه المجتمع بل يوجه طاقاته إلى وجهات مختلفة وحتى متناقضة نحو المشاعر والأفكار للفرد والمجتمع فيأخذ المجتمع بذلك طريقه إلى الاعتدال.

فنحن بحاجة الى نهضة شاملة تعيد للإسلام ما سلبناه، واعظم ما سلب منه روحه وبقي جسده ذا الاطار النظري فقط، والجسد إن غابت عن الروح إما يحرق أو يدفن، لأنَّ الإسلام بما هو إسلام دين يجمع بين الروح والجسد ويربط عالم الشهادة بالغييب، فإن جُرِّدَت روحه فلا إسلام بل نظرية مادية كسائر النظريات، فإن فصل الإسلام عن روحه ومقاصده فلا إسلام بقي ولا إعجاز وقع. والنهضة الشاملة تستوجب قيام دراسات توازي الدراسات النظرية دراسات مقاصدية تستوحي الشريعة وتُخرج نور الله الأعظم فيدخل القلوب قبل العقول، دراسات تبرز الوجه الحقيقي للإسلام والقرآن واستيحاء مقاصده الأصلية وذلك من أجل تحرير الإنسانية وتأسيس حضارة إنسانية بديلة ذات منهج إسلامي يقف بهدياته ونوره الإلهي بوجه المادية والنظريات المعادية.

وأحد هذه العناصر ذات التأثير الاقوى هي المقاصد الإلهية، التي دلَّ تراث الفكر الإسلامي المتراكم على حضور المقاصد في المنظومة الإسلامية ولكن بإطار خاص مُحدَّد عند جُلِّ علماء الفقه والأصول، ولذا عملنا في هذه الصفحات على بيان مقاصد الاحكام الشرعية عند علماء الامامية من خلال قراءة التراث الفقهي والتفسيري لهم، وجاءت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب: في المطلب الاول بحثنا في دلالة مفهوم مقاصد الشريعة عند الفقهاء والاصوليين وتناول المطلب الثاني مقاصد الاحكام الشرعية عند فقهاء الامامية من خلال الوقوف على مؤلفاتهم في هذا الشأن، واما المطلب الثالث جاء لبيان مدى اهتمام مفسري الشيعة في مقاصد الاحكام الشرعية، وهذا ما سنبينه لاحقاً ان شاء الله، آمين بالله القبول والرضوان والتوفيق لما هو صالح الاعمال خدمة للإسلام والقرآن.

### المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

تعدُّ مقاصد الشريعة من المباحث الأصولية الهامة التي بدأت تنفرد باهتمام خاص لصِلَّتْها بالعديد من المباحث في العلوم الشرعية، وبالرغم من ذلك لم يظهر لنا تعريفاً للمقاصد الشرعية عند العلماء الأوائل، حيث نجدهم انصرفوا إلى العمل بها اجتهاداً وتطبيقاً وقدموا استعمالات دالَّة على معنى لفظة المقاصد كالحكمة المقصودة، والمصلحة، ونفي الضرر ودفع المشقة، والعلل، والغرض، وعدم تعلُّق الأحكام بالألفاظ، إلَّا أنَّ تَرِدَ على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقاصدها لم تُعَلَّقَ عليها مقاصدها، أمَّا عند العلماء المُحدِّثين فنجد أنَّهم عرَّفوها بتعاريف عدَّةٍ إلَّا أنَّ مرامي اصطلاحاتهم واحدة وإن اختلفت الألفاظ ونذكر بضعة من تعاريف العلماء القدامى والمحدثين.

- الأمدي (ت / ٦٣١ هـ): المقصود من شرع الحكم: إمَّا جَلِبُ مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأثنين بالنسبة إلى العبد، موضعاً ذلك: لتعالي الرِّب عن الضرر والانتفاع، ورُبَّما كان ذلك مقصوداً للعبد لأَنَّهُ ملائم له، وموافق لنفسه<sup>(١)</sup>.
  - يوسف حامد العالم (ت / ١٤٠٩ هـ): "مقاصد الشارع من التشريع، وتُعني بها الغاية التي يرمي اليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حُكْم من الأحكام"<sup>(٢)</sup>.
  - وهبة الزحيلي (ت / ٢٠١٥ م): "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو مُعظَمها أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكْم من أحكامها"<sup>(٣)</sup>.
  - أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد"<sup>(٤)</sup>.
  - عبد الرحمن الكيلاني: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"<sup>(٥)</sup>.
- تدور هذه التعاريف في مراديين:

**الأول:** عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد والمتمثلة بتعريف الأمدي.

(١) ينظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ٣ / ٣٣٩.  
(٢) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٨٣.  
(٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2 / 1017.  
(٤) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ١٩.  
(٥) د. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ٤٧.

**والثاني:** جعلت المقاصد هي غايات الشريعة وحكمها ومن الذين قالوا بذلك المفكر علال الفاسي (ت / ١٣٩٤ هـ)، ويوسف حامد العالم (ت / ١٤٠٩ هـ)، ووهبة الزحيلي، وعبدالرحمن الكيلاني، وغيرهم، ومنها ما هو عام وشامل لكلا المعنيين ومن ذلك تعريف أحمد الريسوني:

وهنا يجب أن نفرّق بين تعريف مقاصد الشريعة كمصطلح لعلم خاص وبين بيان مقاصد وضع الشريعة، فالأول يختص بالإطار العام الذي يحوي هذا العلم بمعنى الطابع المشترك والوصف المتفق بين الجزئيات المكوّنة له من حيث أنّها تبحث عن غايات التشريع وأسراره، أما مقاصد وضع الشريعة فهذا شأن آخر وجرى اتفاق العقلاء من أهل الاختصاص بأن لكل حكم شرعي كلفي أم جزئي مصلحة مرجوة لخلق الله تعالى.

ثم إننا نعني بالمقاصد الأسرار والغايات التي جعلها الله وراء كل تشريع سماوي لا بمعنى معنى هذا التشريع السماوي وماذا يريد الخالق أن يفعل وفق هذا التشريع، فيجب أن نفرق بين قصد الله من هذا التشريع أو الحكم ومراده من وجوب أو امتثال وبين قصد الله من وضع هذا التشريع وغاياته وأسراره ومرادنا من مقاصد الشريعة الثاني لا الأول.

ويتضح مما سبق أنّ مراد القول من مقاصد الشريعة كمصطلح لعلم خاص: هي الغايات والأسرار وراء كل تشريع سماوي خفية كانت أم ظاهرة، عامة أم خاصة.

ونعني بالخفية التي انفرد الله بعلمها أمّا الظاهرة فهي ما كانت حاصلة لنا من خلال الكتاب أو السنة وبأدوات الكتاب نفسه أو السنة أو اللغة أو العقل.

#### المطلب الثاني: مقاصد الأحكام الشرعية في التراث الفقهي

التدوين في مقاصد الشريعة عند الإمامية لم يكن حديث العهد كما يظن البعض، بل إنّ البحث في كتبهم يظهر لنا خلاف ذلك، فالكثير من كتبهم تحتوي على هذا الموضوع من خلال الحديث عن تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد التي هي أحد أركان مقاصد الشريعة وعبر عن المصالح والمفاسد بالملاك وهو المستفاد من قول أحدهم: الحق عندنا الإمامية أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد التي نسميها بملاكات الأحكام<sup>(١)</sup>، والسبب في ذلك هو اشتماله على معان متعددة منها: العلة والمصلحة والمفسدة الباعثة على الحكم أو غيرها، يضاف إلى ذلك شموله كافة الأحكام سواء التعبدية منها أم غير التعبدية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك "إنّ موضوع ملاكات الأحكام" لم يعبر عنها أيضاً في كتب "الأصول الشيعية" التي صدرت في العهد الأول بلفظ الملاك، وإنّما تحت عنوان علل الشرائع، إلا أنّ أغلبها لم يصل إلينا ثمّ تطور الموضوع ودخل مصطلح "الملاك والمناط والمصالح" شيئاً فشيئاً في الاجتهاد، وبدأ العمل عليه من خلال النصوص الشرعية هذا في الوسط الإمامي، أما في سائر المذاهب كان المذهب المالكي أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>.

استعمل فقهاء وأصولي الإمامية في كتاباتهم مصطلحين للدلالة على وجود مصلحة في الفعل أو مفسدة دعت للإلزام بفعله، أو اجتنابه، وهما:

- 1 - التعبير بملاكات الأحكام، ويكون المقصود وجود مصلحة في الفعل أو مفسدة.
  - 2 - الاستعاضة عن التعبير بالمصلحة والمفسدة في الفعل بالتعبير بالإرادة التشريعية، وهو تعبير يشير للذات الإلهية وأن التشريع الصادر خاضع لإرادته الكاشف عن وجود محبوبة أو مبغوضة فيه.
- وهذه التعبيرات الثلاثة تصب في معنى واحد<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: السيد البجنوردي، القواعد الفقهية، ٧ / ٣٣٦. وينظر: الشهيد الثاني، المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفيه، ٢٣٥، وينظر: المعالم الماثورة في شرح كتاب العروة الوثقى الميرزا هاشم الأملي، ١ / ٢٣٥، ٢ / ٣٣٣، ٣ / ١١٥، ٣ / ٧٦، ٤ / ١٧٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: محمد علي آيازي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، ١ / ٦٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ٣٦.

<sup>(٤)</sup> <https://www.alobaidan.org>

فلفظ الملاك اشتهر عند علماء الامامية بخلاف مدرسة الصحابة إذ اشتهر بدله القياس والعلّة اللذان لم يشتهرا عند الشيعة وعُرف الملاك ب:

- المصالح أو المفسدات التي تتعلّق بالفعل وعلى ضوء ذلك يحصل الشوق والحبّ المولوي فتنشأ المحبوبيّة أو المبعوضيّة<sup>(١)</sup>.
- المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق<sup>(٢)</sup>.

وكما يطلق الملاك ويُراد به المصلحة والمفسدة، كذلك يطلق ويُراد به علّة الحكم فيكون أعم من المصلحة والمفسدة المترتبة على الحكم، كما هو الحال في الأوامر الإرشادية والنواهي التوبيخية، وقد استخدم فقهاء الشيعة مفردتي الملاك والمناط للكشف عن علّة الحكم<sup>(٣)</sup>.

وعُبر كذلك عن المصالح والمفسدات بلفظ المناط، إذ يقول الشيخ محمد كاظم الخراساني: ضرورة أنّ المصالح والمفسدات التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار، بل ربّما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة<sup>(٤)</sup>.

وينضح من ذلك إنّ فقهاء وأصولي الامامية قد عبروا عن المقاصد بألفاظ مختلفة منها المصالح والمفسدات والمناط والغرض والحكمة ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى المقاصد من خلال قولهم بالغرض والحكمة الشيخ حسن العاملي إذ يقول: إنّ الواجب لما لم يكن منه بد يكون أثقل على النفس بخلاف المندوب الذي الإنسان فيه بالخيار فإنّه أخفّ فكون الثواب على الواجب أكثر كتسبيح الزهراء (عليها السلام) مع أضعافه من التسبيح والتعقيب، وهذا أمرٌ يجعله الله لحكمة ومصالحة وإن كانت قد تُخفي عنا في بعض الأوقات وهو تعالى يفعل ما يشاء<sup>(٥)</sup>، وكذلك الشيخ الفاضل القطيفي إذ أنكر على من يأخذ أموال المحتاجين بحيل شرعية: لمنافاته حكمة طلب إخراج الزكاة لأنّ الغرض مساواة الفقراء ودفع ضرورتهم بدفع الحقّ المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها إلى الفقهاء لأنّهم أعلم بمواقعها<sup>(٦)</sup>، ثمّ إنّ هذا مبني على الحُسن والقُبْح العقليين وقاعدة الملازمة وهي مقبولة عندنا في موارد القطع بالمصلحة والمفسدة التي ليست بنادرة لأنّ أمهات الأحكام الشرعية قابلة لأن تدرك بالعقل وإن لم يدرك تفاصيلها<sup>(٧)</sup>.

والمصالح والمفسدات قد تكون بيّنة أو خفية وهذا ما قرّره العلامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ): أن مبني الأمور الشرعية على رعاية المصالح، وهي أمور خفية لا يمكن الاطلاع عليها ولا يعلم تفاصيلها إلا الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

إنّ بين (رعاية المصالح ودرء المفسدات) والمقاصد مع بعضهما اقتراً وثيقاً ومنهم من عدّوا المصلحة والمقاصد واحداً<sup>(٩)</sup>، ثمّ إنّ "نظرية المقاصد" تصنف كأحد المباني الأساس لملاكات الأحكام، إذ من المعلوم أنّ ملاك الحكم في الأمور الغير العبادية يتكون من هدف الحكم وروحه وغايته، ثمّ لو لم يكن للشارع من وراء تشريعه للأحكام غايات ومقاصد، لما أمكن إحراز الملاك الذي هو أساس جعل الحكم ووجوده، ومن ثمّ الاعتماد عليه في توسعة أو تضيق الحكم، "فلو تمكن الفقيه من نيل ذلك المقصد عبر الطرق التي كرّسها الشارع أو عبر الفهم العقلائي للنصّ والمؤيد من قبل العقل"، فإنّ الطريق لإحراز الملاك، بجميع خصوصياته وقيوده سيكون من دون أدنى شك، واضحاً وجلياً بالنسبة له، وبالتالي فإنّ العناية بمقاصد الشريعة يساهم بشكل كبير من إبراز الملاك وإخراجه من النصوص<sup>(١٠)</sup>.

الذي يتضح مما تقدم ان كتابات ومؤلفات علماء الامامية لم تخلو من إشارات الى مقاصد الشريعة وكان التعبير عنها بألفاظ مختلفة كالملاك وتنقيح المناط القطعي وإن لم تكتمل عندهم وتتطور لأسباب مختلفة.

(١) ينظر: حسن محمّد قبايض حسين العاملي، شرح الحلقة الثالثة، ٣ / ٢٤٥.  
 (٢) ينظر: السيد منير السيد عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول، محاضرات السيد على السيستاني، ١ / ٤٨.  
 (٣) ينظر: محمد علي آيازي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، ١ / ٦٥.  
 (٤) ينظر: الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول الآخوند، ٢٤٨.  
 (٥) ينظر: الشيخ حسين العاملي، العقد الحسيني، ٢٨.  
 (٦) ينظر: الفاضل القطيفي، السراج الوهاج، ٢٦.  
 (٧) ينظر: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول، ٢ / ٤٩١.  
 (٨) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٤ / ٤٢٩.  
 (٩) ينظر: محمد علي آيازي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، ١ / ٤٨.  
 (١٠) ينظر: المصدر نفسه، ٢ / ٢٠٦.

## أولاً: مقاصد الشريعة عند فقهاء وأصولي الإمامية

تناول فقهاء وأصولي الإمامية نظرية مقاصد الشريعة في مؤلفاتهم تحت عناوين ومسميات عدّة ومجمل حديثهم هو إقرارهم بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأوردوا بعض التطبيقات إلّا أنها لم تنهض إلى مستوى نظرية متكاملة وإن ذكر بعضهم المقاصد الضرورية الخمس، فإنّ اللاحقين لم يكملوا ولم يضيفوا أي جديد وهذا أمر راجع إلى عدّة أسباب منها: تواصلهم مع مرجع التشريع المتمثل في أهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك لأنّه يرتبط بالقياس وتواترت الأخبار بذمه والنهي عنه، ثمّ إنّ بقاءه بعيد عن الحكم جعله ينأى عن تناول فقه المعاملات والفقه السياسي ولم يكن بحاجة إلى رعاية المصالح ودرء المفاسد كما أنّ ظهور الاخباريين ساهم في حد كبير من إهمال الشيعة للمقاصد وتغيب العقل، ويرى مطهري سبب اغفال الشيعة للمقاصد: إلى هيمنة التيار الاخباري ومخلفاته التي مازالت اثارها على أذهان بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ولمعرفة ما كتبه علماء الإمامية الفقهاء والأصوليون في مقاصد الشريعة وما يدخل تحت مسمائها سنستعرض أهم ما كتبه في ذلك وحسب التسلسل الزمني:

## ١- الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١ هـ):

يتألف كتاب علل الشرائع من مجموعة من الروايات في علل الأحكام الشريعة والخلق والتكوين في أبواب تزيد على الخمسمائة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عن زُرارة ومُحمّد بن مُسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال "إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ"<sup>(٢)</sup>.

وإذا افترضنا إنّ البحث في علل الأحكام من أهم جزئيات مقاصد الأحكام فيُعد الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١ هـ) من أشهر من كَتَبَ في ذلك في كتابه علل الشرائع، وهذا يدل مع نصوص أخرى عن اعتقاد مباشر بالمقاصد أو على الأقل عدم اتخاذ موقف سلبي من فتح باب النظر المقاصدي

## ٢- الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت / ٧٨٦ هـ):

من أوائل علماء الشيعة الذين كتبوا في المقاصد الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت / ٧٨٦ هـ) الذي يرى إنّ الأحكام الشرعية مُعلّلة بالأغراض بعد أن ثبّت في علم الكلام أن افعال الله مُعلّلة بالأغراض، وإن الغرض يستحيل كونه قبيحاً ويستحيل عوده إليه بل يعود إلى المكلف وذلك الغرض إمّا جلب مصلحة للمكلف أو دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا وقد ينسبان إلى الآخرة<sup>(٣)</sup>، فالشرع مُعلل بالمصالح: وهي "إمّا في محل الضرورة أو محل الحاجة أو التتمة أو مستغنى عنها"، اما لقيام غيرها مقامها، واما لظهور اعتبارها، فاشتراط "عدالة المفتي" في محل الضرورة "لصون الأحكام وحفظ الدماء والاموال والأعراض" ودوام العدالة شرط في المفتي والقاضي لأنّا محتاجون إلى دوام الاعتماد على قولهما، وإمّا يتم بالعدالة، وأمّا محل الحاجة كعدالة الأب والجد في الولاية على الولد، وفيما يخص التتمة كالولاية في عقد النكاح"، وأمّا المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه كالإقرار، لأنّه لا يقرّ بما يضره وهو كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة، وأمّا "المستغنى عنه لقيام غيره مقامه" كالتوكيل إذا صدر من المالك<sup>(٤)</sup>، ويقسم الأحكام الشرعية حسب الغرض الأهم فيها فكل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة إمّا لجلب النفع فيها أو لدفع الضرر يسمى عبادة<sup>(٥)</sup>، وكل حكم شرعي الغرض الأهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع أو لدفع الضرر يسمى معاملة<sup>(٦)</sup>.

وتعرّض لبیان الضروريات الخمس التي قال فيها: لم يأتي التشريع إلّا لحفظها وهي: النفس والدين والعقل والنسب والمال، "حفظ النفس" بالقصاص أو الدية أو الدفاع، "حفظ الدين" بالجهاد وقتل المرتد، "حفظ العقل" بتحريم المسكرات والحدّ عليها، و"حفظ

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٥٤ / ١.  
 (٢) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ٢٧١.  
 (٣) ينظر: محمد مكي العاملي، القواعد والفوائد، ١ / 33.  
 (٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢١٨ / 1 - 220.  
 (٥) ينظر: المصدر نفسه، ١ / 34.  
 (٦) ينظر: المصدر نفسه، ١ / 36.

النسب" بتحريم الزنا وإتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك، "وحفظ المال" بتحريم الغصب والسرقه والخيانة وقطع الطريق والحدّ والتعزير عليها<sup>(١)</sup>

وذكر إن متعلقات الأحكام قسماً أحدهما: ما هو مقصود بالذات، والثاني: ما هو وسيلة إلى المصلحة والمفسدة، وحكم الوسائل حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد<sup>(٢)</sup>، وهي على خمسة أقسام: الأول: ما "اجتمعت الأمة على تحريمه" كحفر الآبار في طرق المسلمين و"سب الأصنام مما يؤدي إلى التجاوز على الله تعالى أو أحد أوليائه قال تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الانعام/١٠٨]، ومنها ما "اجتمعت الأمة على عدم منعه، وهو ما كان المتوسل إليه بعيد عن قصد فاعله كغرس العنب وإن أمكن اعتصاره عنياً وغيرها، ومنها" ما اختلف فيه "بيع الخشب على تجار الأصنام من غير شرط، وبيع العنب على الخمار وغيرها، ومنها ما كانت الوسيلة فيه" مباحة "إلى أحد المتعاطين حراماً بالنسبة إلى الآخر كدفع المال إلى الكفار في فك أسرى المسلمين فهي مباحة للدافع حرام على القابض، ومنها الوسيلة إلى المعصية وهي حرام كالتوسل إليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل<sup>(٣)</sup>." كما نجده يشير ضمن حديثه عن بعض القواعد الفقهية إلى الغرض منها وهو تحصيل المنافع أو تقيدها لدفع المفساد أو احتمال أخف المفسدتين<sup>(٤)</sup>.

### ٣- السيد روح الله الخميني (ت/ ١٩٨٩ م):

من أبرز المفكرين والفقهاء الشيعة المعاصرين الذين تناولوا "الملاكات ومقاصد الشريعة" هو المرجع السيد الخميني، وأكد على ضرورة الاهتمام بعاملَي الزمان والمكان ودورهما في تغيير موضوعات الأحكام بغية الارتقاء بالعملية الاجتهادية ليس هذا وحده، بل إن المجتهد الذي يُعَيَّب عاملَي الزمان والمكان عن فقهه الاجتماعي يعد غير موفق في اجتهاده بل لا يمكن عده مجتهداً أصلاً<sup>(٥)</sup>. وبالرغم من أنَّ هذا الكلام لا يستهدف موضوع الملاكات، إلّا أنَّه يرمي إلى مراجعة الأحكام إذ يترتب على الاهتمام بعاملَي الزمان والمكان إغفال الخصوصيات الجغرافية والتاريخية والتمسك بجوهر الأحكام وتعميمها وفقاً للمصالح والمفاسد التي تنطوي عليها تلك الأحكام<sup>(٦)</sup>.

إنَّ الآراء التي أبداها الخميني في خصوص "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ونظرية الحكم، والعدالة الاجتماعية والثروات العامة والرِّبا والشطرنج، والاهتمام بالعلوم التجريبية والتأصيل المنهجي، تُعبّر عن رؤية شاملة تنطلق من توظيف جديٍّ لملاكات الأحكام في منهجه الاجتهادي<sup>(٧)</sup>، وأكد على ضرورة الاهتمام بها نظراً "لملاكات الأصلية" التي تشتمل عليها الأحكام والأهداف والمصالح التي قصدها الشارع من جعل الحكم، فمثلاً نجده يستدل على "ولاية الفقيه" من خلال مقاصد الشريعة، أي من خلال ما يجده من ضرورة بسط أحكام الإسلام في جميع شؤون المجتمع يقول: هل يجوز تعطيل الأحكام التي لا طريق إلى تطبيقها إلّا من خلال تشكيل الحكومة ؛ وارجاؤها إلى وقت غير معلوم، كي يعم الهرج والمرج ويفعل كل شخص ما يحلو له ؟! ثمَّ يجيب قائلاً: "ليس باستطاعة أحد أن يدعي عدم ضرورة الدفاع عن الحدود وسد الثغور وليس بإمكان أي شخص إيقاف العقوبات من حدود ودييات وقصاص وتغيب العدالة الاجتماعية"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٣٩.

(٢) ينظر: محمد مكي العاملي، القواعد والفوائد، ١ / ٦٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٦٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١ / 141 - 145، 287، 310، 338.

(٥) ينظر: السيد الخميني، صحيفة النور، ٢١ / ٢٨٩.

(٦) ينظر: محمد علي آيازي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، ١ / ١٣٣.

(٧) ينظر: السيد الخميني، صحيفة النور، ٢١ / ١٧٧.

(٨) ينظر: السيد الخميني، ولاية الفقيه، ١٩.

فإذا وجد السيد الخميني تعارضاً ما بين مضمون الرواية والحكمة من جعل الحكم، فإنه يضطر إلى توجيه الرواية أو ردّها ويستند في أحايين كثيرة إلى ملاكات الأحكام ومن ذلك قوله في "الشطرنج": وبالرغم من أن فحوى الأخبار اطلاق حرمة اللعب بالشطرنج إلا أنّ ملاك الحكمة يبقى هو المقامرة ومن هنا اجاز اللعب في الشطرنج مادام خالياً من المقامرة والرهان<sup>(١)</sup>. ويلاحظ في استنباط ملاك الحكم وعلمته عنده إنه لم يعتمد الروايات والأخبار كمصدر لاستنباط العلة، بمعنى أنّ الحكم ليس منصوص العلة إنّما لجأ في ذلك إلى المناسبة بين الحكم والموضوع، فأجاز بيع الدم، رغم أنّ الأدلة جميعها أشارت إلى تحريم بيعه مطلقاً، إذن فهو اعتمد باستنباطه على ملاك الحكم يقول: "والأظهر في الدم جواز الانتفاع به في غير الأكل وجواز بيعه لذلك، إنّ ما ورد فيه من الآية والرواية لا يدلّ على حرمة الانتفاع به مطلقاً، مع أنّه لم يكن في تلك الاعصار نفع للدم غير الأكل فالتحريم منصرف إليه<sup>(٢)</sup>".

### ثانياً: مدخلية المقاصد والمصالح في الأحكام الشرعية

إنّ الذي عليه المتكلمين من الإمامية والمعتزلة وبعض الأشاعرة وسار عليه فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): إنّ أفعاله سبحانه تابعة للمصالح وإن كذا غير عالمين بها، وكذا الأحكام الشرعية فهي تابعة للمصالح والمفاسد؛ فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه، وهذا ما يدلّ عليه جملة آيات، منها قوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** [المائدة / ٩١]، وأيضاً قوله سبحانه: **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** [العنكبوت / ٤].

وورد عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) خطب الرسول في حجة الوداع فقال: **"يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به وما من شيء يقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه"**<sup>(٣)</sup>. وأيضاً ورد من النصوص عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام): أنّ الأحكام الشرعية تخضع لملاكات؛ قال الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام): **"إنّ الله تبارك وتعالى لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصالح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد"**<sup>(٤)</sup>.

وهنا يتبادر إلى الأذهان مدى قدرة علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أو غيرهم من العلماء على تحديد واكتشاف هذه المصالح، أو بالأحرى مدى قدرة العقل البشري على إدراك ملاكات الأحكام ؟

أجاب الأستاذ النائيني (ت / ٢٣٥٥ هـ) عن ذلك بما يعني ويشفي وخلصته هي: **"إنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وردّ قول بعض الأشاعرة الذين أنكروا وجود الحسّن والقبح، وكان ردّه بأنّه مخالف لضرورة العقل والوجدان"**. واستدلّ على أنّ **"العقل يدرك ولو بصورة جزئية الحسّن والقبح في الأفعال بالضرورة"** وقال: **"ولولا لك لما ثبت أصل الديانة، ولزم افحام الأنبياء إذ اثبات النبوة العامة فرع إدراك العقل لقاعدة وجود اللطف. كما إنّ اثبات النبوة الخاصة بظهور المعجزة على يد مدّعيا فرع إدراك العقل قبح اظهار المعجزة على يد الكاذب"**.

وبهذا يتضح أنّ كل الشرائع السماوية وما فيها من التكاليف عبادات أو غيرها متضمنة لحكمة ومصلحة تعود على المكلف، مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بأراء العباد<sup>(٥)</sup>.

فالقول فيما تقدّم: إنّ المصالح والمقاصد التي تتضمنها الأحكام الشرعية والتي جعل الله تعالى علمها ممكناً يمكن الوصول إليها عن طريق القرآن الكريم والسنة القطعية وطرق العقل المتفق عليها.

(١) ينظر: السيد الخميني، صحيفة النور، ٢١ / ١٥١، ١٢٩.  
(٢) ينظر: السيد الخميني، المكاسب المحرمة، ٣٨ / ١.  
(٣) الشيخ الكليني، الكافي، ٧٤ / ٢.  
(٤) فقه الرضا، باب (٣٧) باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام، ٢٥٤.  
(٥) ينظر: السيد عبدالحسين شرف الدين، المسائل الفقهية، ٨٢.

فكما كانت "الأحكام الشرعية" غير ثابتة في حق المُكَلَّفِين إِلَّا حُكْمًا ثَبَّتَ بالنصّ عن طريق الكتاب، أو السنة، أو كان عن طريق الإجماع، أو العقل من خلال باب الملازمات العقلية أو التحسين والتقيح العقليين التي توافقت عليها آراء العقلاء لوجود مصالح فيها وحفظ لنظام المجتمع وبقاء النوع<sup>(١)</sup>، كذلك ملاكات الأحكام كنفس الأحكام، لا يمكن العمل بها إِلَّا من طريق السماح من مبلغ الأحكام؛ لأنّه ليس عندنا قاعدة مضبوطة تُعرّف بها أسرار أحكام الله تعالى وملاكاتها التي أُنيطت بها الأحكام، والظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وجعل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي المصالح على قسمين: ما يستكشفه العقل القطعي ويحصل العلم بكونه جامعاً للشرائط وفاقداً للموانع فيكون حجة، وما يستكشفه العقل الظني ولا يحصل القطع به فليس بحجة<sup>(٣)</sup> وحكى أيضاً: قد يبين المولى شيئاً من المصالح لمجرد تشويق العباد وإيجاد الرغبة والداعي فيهم إلى إتيان التكاليف نظير قوله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [العنكبوت / ٤-٥]، ونظير جميع الروايات التي وردت في باب علل الشرائع<sup>(٤)</sup>.

وإن أمكن أن تدرك "المصالح والمفاسد" بالعقل فلا يستغنى أبداً عن الشرع فالعقل إنّما يدرك "المصالح والمفاسد القطعية" في دائرة ضيقة خاصة وأموراً محددة بديهة أقرها الله في نفس كل إنسان، وما يبقى خارجاً من هذه الدائرة هو الأكثر فليس للعقل سبيل إلى المصالح والمفاسد في "أحكام الإرث" وكثير من مسائل النكاح والنسأ والمحرومات وكثير من المعاملات وما يحل وما يحرم من اللحوم والأطعمة والأشربة وغيرها من اشباهها والشاهد على ذلك ما نشاهده من التغييرات في القوانين البشرية في هذه الأمور كل يوم، وبالجملة إنّ "العقل هو بمنزلة مصباح مضيء في صحراء مظلمة يضيء دائرة محدودة منها فقط وأما الشرع فهو كالشمس في السماء يضيء كل شيء<sup>(٥)</sup>.

**فإذا أدركنا وبالطرق المعتمدة شرعاً جزءاً من المصالح والمفاسد الكامنة وراء الأحكام الشرعية يتسلل لنا سؤال مهم وهو هل أنّ هذه المصالح والمفاسد واقعية أم لا؟ أو بالأحرى هل أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية أم لا؟**

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال قبل بيان آراء علماء المسلمين في تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد قبل الولوج في بيان هل أنّ المصالح والمفاسد الحاصلة بالقطع واقعية أم لا؟

بحث العلماء في أبواب علم الكلام مسألة تعليل أفعال الله تعالى التي تعد الأساس لهذا الباب<sup>(٦)</sup> وتوسعوا في بيان مطالبها وحاصل القول فيها: هل ان للأفعال حسن أو قبح ذاتي، أم ان الحسن والقبح مجرد صفات اعتبارية لكل الأفعال، بحيث توجد هذه الصفات عندما يتم الاتفاق عليها وتتعدم عندما يزول هذا الاتفاق؟

فكان علماء المسلمين على رأيين في تعليل أفعال الله تعالى: رأي الأشاعرة: إنّ الحسن والقبح مجرد صفات اعتبارية لجميع الأفعال، لأنّ الأفعال كلّها سواسية ليس شيء منها في نفسه حسناً أو قبيحاً بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه، وإنّما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها<sup>(٧)</sup>، أي إنّ قبل ورود الشرع والشارع لا يتصف الشيء في نفسه لا بحسن ولا بقبح ولا باقي الأحكام العقلية والشرعية، الشارع لم يكشف قبحه أو حسنه وإنّما بيّنه لها أنشأ لها الحسن والقبح والثواب والعقاب والحلية والحرمة ونحو ذلك.

أما رأي العدلية الذي يشمل الشيعة الامامية الأثني عشرية فكان: إنّ من الأفعال ما هي حسنة في ذاتها، وإنّ من الأفعال ما هي قبيحة في ذاتها، ويكون الشارع عند تحسينه أو تقيحه لهذه الأفعال كاشفاً لحسنها أو قبحها لا موجباً وسبباً لها<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: الميرزا علي المشكيني، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، ١٧٢.

<sup>(٢)</sup> ينظر: الشيخ المظفر، أصول الفقه، 479.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول، ٢ / ٤٩٣.

<sup>(٤)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٣٧٧.

<sup>(٥)</sup> ينظر: أحمد القدسي، أنوار الأصول، ٢ / ٥٤١.

<sup>(٦)</sup> ينظر: السيد روح الله الخميني، الشيخ جعفر السبجاني، تهذيب الأصول ٢ / ٣٤٠ - ٣٤٣.

<sup>(٧)</sup> ينظر: سيد مير شريف، شرح المواقف، ٤ / ٧١.

<sup>(٨)</sup> ينظر: الحسون، العدل عند مذهب أهل البيت، ٤٩ - ٥٠.

فكما اختلفوا في الأفعال اختلفوا أيضاً في الأحكام وتبعيتها للمصالح والمفاسد ويرى السيد كمال الحيدري إن مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد من المسائل الكلامية وليست من المسائل الفقهية ولا من المسائل الاصولية وإنما هي من المسائل الكلامية التي لا بد أن يُفتح الامر فيها في علم الكلام وبمباني علم الكلام، ولهذا لا نجد أي بحث في علم الأصول في إقامة الأدلة على أن الأحكام تابعة للمصالح وللمفاسد الواقعية من عدمها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يرى علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) والمعتزلة إلى أن سبحانه يفعل لغرض ولا يشرع حكماً من دون فائدة أي أنه لا يفعل فعلاً إلا لأمر لا يخلو فعله عن غرض هو الداعي الى ذلك الفعل وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من إقرار الأشاعرة إلى أن أفعاله تعالى يستحيل تعليلها بالأغراض والمقاصد إلا أنهم يرون أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد وإن اختلفوا في جزئياتها. وقد استدل الشيعة على كون أفعاله تعالى معللة بالأغراض: إن كل فعل لا يقع لغرض فهو عبث والعبث قبيح وهو منزّه عنه سبحانه ويستحيل صدوره منه واستدل الأشاعرة على أن أفعاله غير معللة بالأغراض من أن كل فاعل لغرض وقصد فإنه ناقص بذاته مستكمل بذلك الغرض والله سبحانه يستحيل عليه النقصان<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك: نعم لو كان الغرض والنفع راجع عليه يعد الغرض مستحيلاً في افعاله بل إن النفع والمصلحة تعود الى العبد بل يكون الغرض كمالاً للفعل ودليلاً على كمال ذات الفاعل لأنه يشهد بحكمته وإحسانه<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا نرى إن علماء المسلمين قد أجمعوا القول على تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد إجمالاً سواء أكان بالقسم العبادي منها أم العملي والاخلاقي، فمن يرى أن العبادات غير معللة على سبيل التفصيل أقر بتعليلها على نحو الإجمال ويرى فيها مقاصد وأهداف يمكن إدراك بعضها.

وحين اتفق علماء المسلمين بشأن تعليل الشرعية وتبعيتها للمصالح المحافظة على مقاصد الشريعة التي ما جاءت الشريعة إلا للمحافظة عليها والتي تعود على العباد بالنفع الدنيوي والآخروي اختلفوا هل إن هذه المصالح الحاصلة من الأحكام الشرعية واقعية أم لا؟ أو هل إن هذه المصلحة واقعة في نفس الحكم أم في متعلقه؟ فكانوا في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يُمثل هذا الاتجاه بعض من فقهاء الامامية والمعتزلة ويرون بأن كل مفردة من هذه المفردات في الواقع ونفس الأمر لها أحكامها الخاصة، الصلاة في الواقع مطلوبة ولها مصلحة واقعية، جاء الشارع وكشف عن ذلك الواقع، فالصلاة بهذا الشكل فيها مصلحة، يعني أربع ركعات بشروطها بموانعها بمبطلاتها هذه هي الواقع، فقد تصيبه وقد تخطأه، أي أنهم يرون ان المصلحة والمفسدة في متعلق الحكم وهو الصلاة وليس في نفس الحكم وهو وجوب الصلاة.

يقول في ذلك العلامة الطباطبائي (ت / ١٤٠٢هـ): "وإنا لا نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح وملاكات حقيقية، وحكم النكاح الذي هو أيضاً أحدها يتبع في تشريعه مصلحة واقعية وملاكاً حقيقياً، وهو التوالد والتناسل، ونعلم أن نظام الصنع والإيجاد أراد من النوع الإنساني البقاء النوعي ببقاء الأفراد ما شاء الله، ثم احتيل إلى هذا الغرض بتجهيز البنية الإنسانية بجهاز التناسل الذي يفصل أجزاء منه فيريه ويكونه إنساناً جديداً يخلف الإنسان القديم فتمتد به سلسلة النوع من غير انقطاع، واحتيل إلى تسخير هذا الجهاز للعمل والإنتاج بإيداع القوة الشهوانية التي يحن بها أحد القبيلين . الذكر والأنثى . من الأفراد إلى الآخر، وينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه والنيل، ثم كمل ذلك بالعقل الذي يمنع من إفساد هذا السبيل الذي يندب إليه نظام الخلق"<sup>(٥)</sup>.

وعلى المنهج ذاته يسير الشيخ جعفر السبحاني إذ نراه يقول: إن الأحكام الشرعية عند العدلية الذين يمثلون الطبقة العليا من المسلمين تابعة لمصالح ومفاسد في متعلقاتها، فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه، وقد تحقّق عندهم إن التشريع الإسلامي نظاماً لا تعتريه الفوضى وهذا الأصل، وإن خالف فيه بعض الأمة، غير أن نظرهم محجوج بكتاب الله وسنة نبيه

(١) ينظر: السيد كمال الحيدري، بحوث في طهارة الطهارة ٥٣، <http://alhaydari.com>  
 (٢) ينظر: العلامة محمد جميل حمود، الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية، ١ / ٣٧٨.  
 (٣) ينظر: العلامة الحلبي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ٢٨٤.  
 (٤) ينظر: العلامة محمد جميل حمود، الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية، ١ / ٣٧٩.  
 (٥) ينظر: العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٤ / ٢٧٠.

ونصوص خلفائه (عليهم السلام) ترى أنه سبحانه يعلل حرمة الخمر والميسر بقوله: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** [المائدة / ٩١].

ويستدل على وجوب الصلاة بقوله سبحانه: **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** [العنكبوت / ٤] إلى غير ذلك من الفرائض والمناهي التي صرح أو أشير إلى ملاكات تشريعها في الذكر الحكيم<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** ويمثله جملة من علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن المصلحة والمفسدة في ذات الحكم ونفسه ومن هؤلاء السيد الشهيد محمد باقر الصدر وتبعه في ذلك السيد كمال الحيدري<sup>(٢)</sup>، إذ يقول: ونحن لا ننكر أنه كثيراً ما يكون ملاك الحكم (يعني المصلحة والمفسدة) في نفس الحكم دون متعلقه<sup>(٣)</sup>.

الحكم على أي الاتجاهين أحق وأصوب يتطلب معرفة مدلول "الواقع" الذي يقصدانه، فهل هناك في الحقيقة واقع مخلوق عام يشمل جميع البشر وتطابق أعمالنا عليه فما كان وفقه نال المصلحة وما كان مخالفاً لم ينل أي مصلحة؟، أم أن لكل عبد واقع مخلوق من درجة ثبوت الدليل عنده ومدى التطبيق والعمل والنية التي يكتمها، وعلى ذلك وعدة أمور أخر ثابتة عند الحق عز وجل يقرر واقعه وتقرن أعماله على وفقه وينال المصلحة عند التطابق، فيكون الواقع من الأمور النسبية يختلف من شخص إلى آخر وعلمه عند الله عز وجل؟

على كل حال المسألة أصولية بحثة بحاجة الى دراسة وبحث مطول لا يسع الحديث عنها هنا

### المطلب الثالث: مقاصد الأحكام الشرعية في التراث التفسيري الامامي

اهتم مفسرو الامامية بالتفسير المقاصدي عموماً ومقاصد الأحكام الشرعية خصوصاً فامتلت مؤلفاتهم التفسيرية بمقاصد الأحكام الشرعية، وهذا الاهتمام يتزايد كلما اقتربنا من المفسرين المعاصرين اذا انتقلت المقاصد من الاشارات والتطبيقات الى المنهج، وتحت عنوان التفسير المقاصدي.

### أولاً: مقاصد الاحكام الشرعية عند قدامى مفسري مدرسة الامامية

حلّت المقاصد في تفسيرات القدامى للقرآن الكريم ضمن تفسير آيات الأحكام وخصوصاً التفاسير ذات المنحى الفقهي الذي يُعنى فيه المُفسّر باستنباط الأحكام الشرعية من خلال الآيات التي تتعلق بها الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>.

صنّف علماء الشيعة كتباً عديدة في خصوص هذه الآيات وأشهرها: كتاب آيات الأحكام للمقدس الأردبيلي، والآخر كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري، كما صنّف علماء مدرسة الصحابة أيضاً كتباً كثيرة في هذا المجال.

وهذا النوع من التفسير تعود بدايات نشأته إلى بداية الفقه وهو الذي بدأ مع هذه الأمة منذ نشأتها وظل يوجهها حتى في أحلك فترات التخلف والتردي العلمي وذلك راجع إلى الحاجة الملحة إليه إذ هو الضابط لسير الحياة وبداية التفسير الفقهي كانت مع نزول القرآن الكريم، ومن خلال التفسير الفقهي استهدف بعض المُفسّرين مقاصد تلك الآيات أو الأحكام بقصد أو عدمه فما ورد في تفاسيرهم من الإشارات المقاصدية عدد غير قليل ولكن البحث سيقف عند أبرز المُفسّرين القدامى وبيان ما قدموه للتفسير المقاصدي مع بيان نماذج من تفسيراتهم.

### ١. قطب الدين الراوندي (ت / ٥٧٣ هـ) في تفسيره فقه القرآن:

رتّب مصنفه " فقه القرآن " في كتب من الطهارة إلى الديات على غرار الأبواب الفقهية في تصانيف الفقهاء، متتبّعاً الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر لأحكام الشريعة فيشبعها بحثاً وتفسيراً.

(١) ينظر: الشيخ جعفر السبحاني، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، ٢٢٨.  
 (٢) ينظر: السيد كمال الحيدري، بحوث في طهارة الطهارة ٥٣، <http://alhaydari.com>  
 (٣) ينظر: السيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول، ٢ / ٣٢.  
 (٤) ينظر: فارس علي العامر، دروس في القرآن وعلومه ومناهج المُفسّرين، ٣٤.

وذكر المُفسّر في عرضه التفسيري لآيات الأحكام سبب وحكمة وغرض بعض الأحكام الشرعية للإيضاح أو الزد على شبهة مثارة ولم يكن منهجاً تفسيرياً قاصداً له وفي الوقت نفسه لم يكن بالضد منه، أمّا إيراده العلل وأبوابها فكان أمراً مقصوداً إليه وهذا ما عبّر عنه صراحةً في بداية مؤلفه وفي كتاب الطهارة بالتحديد إذ يقول: إن شاء الله أورد جميع ما ورد في القرآن الكريم في أحكام الطهارة وأستوفيه وأومئ إلى تعليقه وجهة دليله، وأذكر أقوال العلماء والمُفسّرين في ذلك والصحيح منها والأقوى<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك يعد كتابه "فقه القرآن" محاولة تأسيسية لمنهج المقاصد في الفقه كان أم في التفسير، ومن تفسيراته المقاصدية:

ففي قوله تعالالرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إنّ الله كان علياً كبيراً [النساء / ٣٤] جعل الرواندي علّة طاعة المرأة لزوجها وقوامته عليها تتمثل بإففاق الرجل على زوجته يقول في ذلك: "أي أنهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن، فدلّت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وأن ينفق عليها، لأنّ فضله وإنفاقه معاً علّة لكونه قائماً عليها مستحقاً لطاعتها، فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن، حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعايته وحاله وما يلزم من صيانتها نفسها لله<sup>(٢)</sup>.

كما أكد على أن أفعال الله تعالى وأحكامه نابعة عن مصلحة مرجوة وحكمة موجودة وكان هذا التأكيد عند تفسيره قوله تعالى إن يمسنكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين [آل عمران / ١٤٠] حيث نجده يقول: أي نصرها مرة لفرقة ومرة عليها، ليخص الله تعالى المؤمنين بذلك من الذنوب ويخلصهم به ويهلك الكافرين بالذنوب.

وبعد السؤال الافتراضي والإشكال المتوقع الذي تطرّق إليه: لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهل كانت أبداً لأولياء الله؟. يجيب نفسه عنه بقوله: ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في شدة وتارة في رخاء، فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغني فقيراً والفقير غنياً والنبية حاملاً والخامل نبياً، فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم<sup>(٣)</sup>.

وفي حكمة خفاء أسرار التشريعات عن عباد الله تعالى من قبيل خفاء حقيقة الصلاة مع أنهم كلّفوا بها يجيب قائلاً: إنّما أمروا بذلك لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول (عليه السلام)، ووجه الحكمة فيه ظاهر، لأن المكلفين إذا أمروا بشيء على الإجمال كان أسهل عليهم في أول الوهلة وأدعى لهم في قبولها من أن يفصل، ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك، فيكون قبول تفصيله ألزم لهم، ويزيد الأمر توضيحاً بقوله: ومثاله في العقلية: قول أصحاب المعارف لنا: لو كنا مكلفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة، لئلا يكون تكليفاً بما لا يُطاق ثم يأتي بجواب لهم فيقول: "الواحد منا، وإن لم يكن عالماً بصفة المعرفة، فإنّه عالم بسبب المعرفة، وهو النظر، فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه الذي هو المعرفة وصفتها، والمكلف إنّما يجب أن يكون عالماً بصفة ما كلف لتمكّنه الإتيان به على الوجه الذي كلف، فإذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه"<sup>(٤)</sup>.

وهكذا مضى قطب الدين الرواندي شارحاً ومفسراً لآيات الكتاب العزيز الفقهية معتمداً على الدليل ومبيناً لعلل الأحكام وحكمتها إن اقتضى المورد وأعوزه الدليل.

## ٢. الفاضل الكاظمي في مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

يظهر من كلمات بعضهم أنّه توفي في أواسط القرن الحادي عشر، ودفن بأصفهان، وقيل: إنّهُ نقل إلى موطنه مشهد الإمامين الكاظميين (عليهما السلام):

<sup>(١)</sup> ينظر: قطب الدين الرواندي، فقه القرآن، ١ / ٥.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه، ٢ / ١٩٢.

<sup>(٣)</sup> ينظر: قطب الدين الرواندي، فقه القرآن، ١ / ٣٥٢.

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه، ١ / ٧٩.

كتب في آيات الأحكام في حجم كبير مستوفى ومستقصى للأقوال والآراء على مختلف المذاهب ويعد من أوسع التفاسير الفقهية وأشملها بحثاً وتحقيقاً على مذهب الإمامية<sup>(١)</sup>.

أيضاً ذكرت في تفسيره إشارات مقاصدية تطبيقية عديدة منها:

في قوله تعالى أَخْيَرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء / ١١٤] يرى أنَّ الفقهاء استدلوا بها على مشروعية الصلح بالمعنى المتعارف، لظهور كونه إصلاحاً بسبب اشتماله على رفع التنازع بين المتخاصمين، سواء كان على دين أو عين أو منفعة ونحوه، ثم يقول: "يمكن أن يقال: الخير أمّا أن يتعلق بإبصال المنفعة أو بدفع المضرة، والأول إن كان من الخيرات الجسمانية فهو الأمر بالصدقة، وإن كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الأمر بالمعروف، والثاني هو الإصلاح بين الناس، فثبت أن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الأخلاق<sup>(٢)</sup>."

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً تفسيره لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة / ٢٨] أي من عطائه أو تفضله بوجه آخر غير تردد المشركين، {إِنْ شَاءَ} قيده بمشيتته ليقطع الآمال عن طلب الغنا إلا منه وقيل: لأنَّ الغنا الموعود يكون لبعض دون بعض، وفي عام دون عام لأغراض ومقاصد لا يعلمها إلا الله ولهذا ختم الآية بقول هو مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرِيَّةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْثَرًا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة / ٢٦٥]، طلباً لرضاه {وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ} أي ليثبتوا بعض أنفسهم على الإيمان، وفيه تنبيه على أنَّ حكمة الإنفاق للمنفق تركية نفسه من البخل والمنَّ وحبَّ المال ويحتمل على الثاني أن يكون المعنى وتثبيئاً من أنفسهم عند المؤمنين بأنها صادقة الإيمان مخلصه فيه، ويعضده قراءة بعضهم وتثبيئاً من أنفسهم لأنَّ التثبيين إما يكون عند المؤمنين<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يعد الفاضل الكاظمي كسابقيه ممن كتبوا في آيات الأحكام متعرضاً لبعض الأغراض والحكم هنا وهناك دون أن يكون هناك منهج في ذكرها وتبيانها.

### ثانياً: التفسير المقاصدي عند مفسري الإمامية المعاصرين

الأحكام الشرعية وكما بينا سابقاً كانت مرتعاً للتفسير المقاصدي وكما لم يغفل عنها السابقون اهتم بها المعاصرون فهناك العديد من النماذج التفسيرية عند المفسرين المعاصرين فيما يخص آيات الأحكام مقرونة ببيان الهدف والحكمة والفائدة التي هي إحدى ركائز التفسير المقاصدي.

### أبرز المفسرين المعاصرين:

هناك العديد من المفسرين المعاصرين الذين وردت في تفاسيرهم إشارات ونماذج تفسيرية يمكن أن تنطبق عليها ملامح ومعالم التفسير المقاصدي، لكنَّ البحث سيقصر على أبرز المفسرين المعاصرين وهم:

#### ١. السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره الميزان في تفسير القرآن

فسر العلامة الطباطبائي القرآن الكريم في عشرين مجلداً، وهو تفسير جامع حافل بمباحث نظرية تحليلية ذات صبغة فلسفية في الأغلب<sup>(٤)</sup>.

ورَّع آيات السورة المراد تفسيرها على مقاطع قرآنية أمّا لأنَّها ينتظمها سياق واحد أو لأنَّها تعالج غرضاً من أغراض السورة وقد يكون المقطع آية واحدة<sup>(٥)</sup> أو بضع آيات<sup>(٦)</sup> ولربما يربو على عشرٍ أو عشرين آية<sup>(٧)</sup>، وأمّا السور القصار فقد تناول أغلبها مرّة واحدة.

<sup>(١)</sup> ينظر: محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، ٢ / ٨٤٧.

<sup>(٢)</sup> الفاضل الكاظمي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ٣ / ٨٣.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الفاضل الكاظمي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ٢ / ٦٦.

<sup>(٤)</sup> ينظر: محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، ٢ / ١٠٢٥.

<sup>(٥)</sup> ينظر: السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١ / ١٢١.

<sup>(٦)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ١٦ / ١٤٣.

في بداية كل سورة دأب المُفسِّر على بيان غرضها الأساسي الذي عالجته والأغراض التي تعرضت لها آياتها، ولاهتمام المُفسِّر باستقلالية السور في مضامينها ومقاصدها، يرى أن لكل سورة نوعاً من وحدة التأليف والتمام لا يوجد بين أبعاض من سورة ولا بين سورة وسورة، وعليه فالأغراض والمقاصد المحصلة من السور مختلفة، وأن كل واحدة منها مسوقة لمعنى خاص لغرض محصل لا تتم السورة إلا بتمامه<sup>(١)</sup>.

ويرى السيد الطباطبائي إجمالاً: إنَّ هناك عقائد أصلية يجب علينا أن نعتقد بها ونلزمها، وهناك وظائف عملية وقوانين إلهية في العبادات والمعاملات والسياسات يجب علينا أن نعمل بها ونراعيها كما أن الأمر في جميع المجتمعات الإنسانية على ذلك، ذلك أنَّ الحق عزَّ وجلَّ لا يختار لعباده من الوظائف والتكاليف إلا ما فيه المصلحة التي تصلح شأنهم في دنياهم وآخرتهم، ولا يأمر إلا بالحسن الجميل، ولا ينهى إلا عن القبيح الشائن الذي فيه فساد دين أو دنيا، ولا يفعل إلا ما يؤثّر العقل، ولا يترك إلا ما ينبغي أن يترك<sup>(٢)</sup>.  
فالتشريع الإلهي إنما هو تنمية للتكميل الإلهي في الخلق، وإنهاء الهداية التكوينية إلى غايتها وهدفها من الخلق، وبعبارة أخرى، شأنه تعالى إيصال كل نوع إلى كمال وجوده وهدف ذاته ومن كمال وجود الإنسان النظام النوعي الصالح في الدنيا، والحياة الناعمة السعيدة في الآخرة، والطريق إلى ذلك الدين الذي يتكفل قوانين صالحة لإصلاح الاجتماع وجهات من التقرب باسم العبادات يعمل بها الإنسان فينتظم بذلك معاشه ويتهيأ في نفسه ويصلح في ذاته وعمله للكرامة الإلهية في الدار الآخرة، كل ذلك من جهة النور المجعول في قلبه والطهارة الحاصلة في نفسه هذا حق الأمر<sup>(٣)</sup>.

ويطبّق العلامة الطباطبائي ما ذكره في تفسيره للقرآن الكريم، ففي تفسير قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة / ١٩٠]، والآيات التي بعدها يذكر حكمة تشريع القتال لأول مرة مع مشركي مكة، فإنَّ فيها تعريضاً لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين، وللقتلة، وللقصاص، والنهي عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا عنده، وكل ذلك أمور مربوطة بمشركي مكة، على أنَّه تعالى قيد القتال بالقتال في قوله: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وليس معناه الاشتراط أي قاتلوهم إن قاتلوكم وهو ظاهر، ولا قيلاً احترازياً، والمعنى قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلونكم، وكل ذلك أمور مربوطة من لا يقدر على القتال حتى ينهى عن مقاتلته، ويقال: لا تقاتله بل إنَّما الصحيح النهي عن قتله دون قتاله<sup>(٤)</sup>.

ومن الامثلة على ذلك أيضاً ما أورده العلامة الطباطبائي في تفسيره لقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [البقرة / ١٩٦]، فبعد أن يُفسر الآية الكريمة ينطرق إلى حكمة تشريعها، يقول في ذلك: والتعبير عن النائي البعيد بأن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام من أطف وأدق التعبيرات، وفيه إيحاء إلى حكمة التشريع وهو "التخفيف والتسهيل"، فإنَّ السفر من البلاد النائية للحج، لا يخلو من المشقة والحرج، ولا يخلو المسافر من الحاجة إلى السكن والراحة، والإنسان إنَّما يسكن ويستريح عند أهله، وليس للنائي أهل عند المسجد الحرام، فبدله الله سبحانه من التمتع بالعمرة إلى الحج والاهلال بالحج من المسجد الحرام من غير أن يسير ثانياً إلى الميقات<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يمثل العلامة الطباطبائي حلقة الوصل بين المفسرين القدامى والمعاصرين، وإن لم يصرح بالمقاصد وتفسيرها لكننا نلاحظ اهتمامه بها على نحو القصد إلى بيانها وهذا ما نلاحظه من بيانه لغرض كل سورة في مقدمة تفسيرها وكذلك إيضاحه لأغراض وأهداف كل سورة ما أمكنه ذلك، فتفسيره زاخر بالحكم والمقاصد عند تفسيره للسور والآيات وعند بيانه الأحكام الشرعية كما إنَّ المقاصد

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠، ١٠/ ١٤٥، ١٤/ ٢٥٧، ١٥/ ٣١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ١٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٧/ ١٢١ - ١٢٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢/ ٦٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٧٨.

التي ذكرها لم تكن على نحو جُزئي بل يستقصي فيها موارد وجودها في القرآن الكريم فيما يخص الموضوع الواحد أو الحُكم التشريعي ويخرج بنتيجة قرآنية.

## ٢. السيد مُحَمَّدُ تقي المدرسي

آخر ما وضع في التفسير المقاصدي من دراسات وبحوث عند المفسرين المعاصرين كان على يد السيد مُحَمَّدُ تقي المدرسي في كتابه (من هدى القرآن) الذي يقع هذا التفسير في ثمانية عشر مجلداً، ضمن مباحثة التفسيرية يبين الإطار العام للسورة، وقسم الآيات القرآنية حسب المواضيع المستخرجة منها والتحليل الموضوعي الهوائي لها<sup>(١)</sup>، واعتمد فيه على منهج التدبر المباشر، أي منهج الاستلham مباشرة من الآيات، والعودة إلى القرآن ذاته، حيث فسر القرآن ببعضه<sup>(٢)</sup>.

يتبع في أسلوب الكتابة منهجاً خاصاً وإبداعياً لا نجده في سائر التفاسير الأخرى، فهذا التفسير يحتوي على موضوعات بسيطة ومحبية إلى القلوب، وفي الوقت نفسه مرتبة ومنظمة، كما حاول عدم تكرار موضوعات التفاسير الأخرى، وعدم حشد أقوال وآراء الآخرين، ويكتفي فيه بنقل الأحاديث بقدر الضرورة وفي نقل قصص القرآن يكتفي بالنقاط المستفادة والمستلهمة من آيات القرآن، ولا يلجأ إلى نقل التاريخ والقصص<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تتطرق أيضاً لمقاصد وأهداف تشريع بعض الأحكام التي وردت في القرآن الكريم إذ يقول في أهداف الجهاد: فما دامت القيم هي هدف الحروب الإسلامية، فإن هذه القيم هي:

**الأولى:** عدم الاعتداء على الشعوب تحت أي شعار.

**الثانية:** القتال من أجل الله، وأن يجعل المقاتلون في سبيل الله في درجة عالية داخل المجتمع.

**الثالثة:** تحرير الشعوب المستضعفة، وهذا التحرير يرتبط بالأمّة الإسلامية كما يرتبط بالشعوب ذاتها، فعلى كل شعب أن يقوم بتحرير ذاته من الطواغيت، ولو كان بالهجرة التي تهدف تقوية الذات من أجل شن حرب ضد الجباية والتمسطين، والأمر بالهجرة من قبل الإسلام يفرغ جبهات العدو من العناصر الخيرة التي اضطرت لمقاومة المسلمين الذين جاؤوا لتحريرهم، كما ويدعم الجبهة الإسلامية بالعناصر الجيدة، كما أنّ الإسلام بأمره بالهجرة يتم حجته على المقاومين لحركة الفتح الإسلامي، فلا يستطيعون تبرير مواقفهم بأنهم كانوا مضطرين إلى ذلك<sup>(٤)</sup>.

## النتائج

وهنا نصل لمحطة الختام، لندون أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كالآتي:

١. استقراء مؤلفات فقهاء وأصولي المدارس الإسلامية يظهر اتفاقهم على كون التكاليف الشرعية الإلهية مُعلّلة بالأهداف والغايات التي تكون في مصلحة العبد، حيث إنّ كل الشرائع السماوية تهدف إلى رعاية وتقديم المصالح الدنيوية والأخروية للفرد ودرء المفساد والشر عنه، وهذا أمر مُسلم به ولكن الاختلاف حاصل في مدى حجية هذه المقاصد الشرعية، فوقع الاختلاف هنا حتى بين اتباع المدرسة الواحدة في استنباط الأحكام الشرعية، مع الإشارة إلى أن الكثير من الغايات والأهداف خافية على المجتهد أو المكلف ولم تستبان، وفي الوقت نفسه هناك العديد من المقاصد والأهداف واضحة ظاهرة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة وهي كافية لحث الانسان على سبر هذا النحو من العلم.

٢. والذي يظهر من كتابات علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أنّهم لم يكونوا أبداً بمعزل عن المقاصد ومتعلقاتها بل أنّهم أدخلوا أبواب المصلحة والمفسدة في مجالات استنباط الأحكام الشرعية وتشددوا في ضوابطها ولم يقبلوا منها إلا ما كان منصوفاً عليه في القرآن الكريم أو السنة القطعية أو العقل القطعي وحصراً في مجال التحسين والتقبيح العقلين وباب الملازمة، فحلت الكثير من

(١) ينظر: مُحَمَّدُ علي أبيازي، المُفسرون حياتهم ومنهجهم، ٧٧١.

(٢) ينظر: السيد مُحَمَّدُ تقي المدرسي، من هدى القرآن، ١ / ١٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ١٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢ / ١٠٢.

المشكلات الحادثة في غياب المعصوم، هذا فيما يخص المصلحة والمفسدة أمّا نظرية المقاصد فلم يطوروا أبوابها لعدة أسباب بعضها سياسية فرضت عليهم، وبعضها للأخبار الواردة بالنهي عن القياس والقول بالرأي فلم يدخلوا في استنباطاتهم وأحكامهم أي مدخل يبعدهم عن الواقع الإلهي بل حرصوا أن تكون أحكامهم وآرائهم قريبة أو مطابقة للواقع وهذا أمر يحسب لهم. لأنّ ما جعل لمقاصد الشريعة عندهم من أمور أوجبت تقييده وجعله على وفق ضوابط وشروط محددة، بحيث يعرف الباحث مورد الجريان وإمكانية الاستناد لمقاصد الشريعة من عدمه، ولذا فإنّ المقاصد المنصوصة والمستنبطة لم تدخل إلى الآن دائرة الاستنباط في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) سوى بعض الشواهد هنا وهناك.

٣. التفسير المقاصدي كغيره من المناهج والأدوات التفسيرية التي لم تخلو منها تفاسير علماء الامامية، ولكن على مستويات مختلفة وأبعاد معينة، وبتزايد الاهتمام تدريجياً بهذا المنهج إذا ما التقينا بالمفسرين المعاصرين، ولكن يبقى الاهتمام في طور التأسيس وعلى مستوى التطبيقات وبعض التنظيرات.

٤. اهتم مفسرو الامامية بمقاصد الاحكام الشرعية فبينوا بعض مقاصدها تحت عنوان الحكمة والغرض والهدف، وكان له حظ أوفر مع المفسرين المعاصرين وإن لم يكن بمستوى الطموح إلاّ إنّهم حالوا أن يستخرجوا مقاصد الاحكام الشرعية تحت عنوان المقاصد وكان أكثر تطوراً وحضوراً في كتابات السيد المدرسي وإن لم يضع له تعريفاً أو يحدّد ضوابطه وأسس ومركزاته إلاّ أنّه حاول أن يستخرج مقاصد القرآن في تفسير منفرد أسماه (مقاصد السور) اشار فيه الى بعض مقاصد الاحكام الشرعية.

وبذلك تبقى هناك حلقات كثيرة مفقودة في سبيل تطوّر هذا المنهج التفسيري من قبيل وضع تعريف محدّد وتحديد مركزاته وضوابطه وجعله ضابطاً من ضوابط التفسير فما زال الكثير ينتظره، وهذا الأمر في تفاسير علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أمّا في مدرسة الصحابة الذين سبقوا مفسري الامامية في الكتابة فيه فالأمر أيضاً مازال في طور البناء والتأسيس مع تقدّم قليل جداً عن مفسري الامامية.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢. أحمد القدسي، أنوار الأصول (تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، انتشارات نسل جوان مركز التوزيع، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٣. الأمدي: علي بن محمّد (ت / ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. البجنوردي: السيد حسن، القواعد الفقهية، مطبعة الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥. جعفر السبحاني، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الامام الصادق (عليها السلام)، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦. حسن محمّد فياض حسين العاملي، شرح الحلقة الثالثة، شركة دار المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) لإحياء التراث، ١٤٢٨هـ.
٧. حسين بن عبد الصمد العاملي (ت / ٩٨٤هـ)، العقد الحسيني، تحقيق: سيد جواد مدرسي يزدي، مكتبة گل بهار، الطبعة الأولى.
٨. الخميني: روح الله (ت / ١٤٠٩هـ)، صحيفة النور، مراجعة: علاء رضائي، ترجمة: منير مسعودي، مؤسسة تنظيم ونشر تراث السيد الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩. الخميني: روح الله الموسوي (ت /١٤٠٩هـ) المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
١٠. الراوندي: قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (ت / ٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الجسيني والسيد محمود المرعشي.
١١. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت/ ٩٦٦هـ)، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ، قم- ايران.
١٢. الصدوق: محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت / ٣٨١هـ)، علل الشرائع، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣. الطباطبائي: محمد حسين (ت / ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، منشورات اسماعيليان.
١٤. عبد الحسين شرف الدين، المسائل الفقهية، مطبعة سبهر، طهران، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني (الدكتور)، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. علاء الحسون، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٧. علاء الحسون، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٨. علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣.
١٩. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت / ٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
٢٠. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف علي المطهر (ت / ٧٢٦هـ)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١. العلامة الحلي: حسن بن يوسف بن مطهر اسدى (ت / ٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، مشهد، الطبعة الأولى.
٢٢. علي المشكيني، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.
٢٣. فارس علي العامر، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، الغدير للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٤. الفاضل القطيفي، السراج الوهاج، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٥. الفاضل الكاظمي: (ت /)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، مرتضى.
٢٦. الكليني: محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت / ٣٢٨ هـ او ٣٢٩هـ)، الأصول من الكافي، تعليق: علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
٢٧. محمد باقر الصدر (ت / ١٤٠٠هـ)، مباحث الأصول، (المكتبة الالكترونية فقاهاة).
٢٨. محمد باقر الصدر (ت / ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩. محمد تقى المدرسي، من هدى القرآن، دار القارئ، بيروت، ١٣٢٩ هـ.
٣٠. محمد جميل حمود، الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣١. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة السابعة، ١٤٣٤ هـ.
٣٢. محمد علي أيازي، مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها، ترجمة: علي عباس الورد، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣٣. محمد مكي العاملي (ت / ٧٨٦ هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق: سيد عبد الهادي حكيم، مكتبة المفيد، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٣٤. محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٣٥. منير السيد عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول (محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني)، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣٦. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام (إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ).
٣٧. مير سيد شريف (ت / ٨١٦ هـ)، شرح المواقف، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ هـ.
٣٨. ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول، مدرسة الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم المقدسة، ١٤٢٨ هـ.
٣٩. وهبة الزحيلي (الدكتور)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٠. يوسف حامد العالم (الدكتور)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

### البحوث

١. التفسير المقاصدي: تأصيل وتطبيق، مشرف بن أحمد جمعان الزهراني، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٨، العدد ١ الرياض، ٢٠١٦ م ١٤٣٧ هـ.
٢. التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن انموذجاً، الدكتور وصفي عاشور أبو زيد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجمهورية الجزائرية، قدم لمؤتمرها الدولي ٢٠١٣.
٣. الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبده خالد، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخاص الاول، مارس، ٢٠١١ م.
٤. دور الاستقراء في اثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، نشوان عبده خالد قائد، مجلة مجمع، العدد الرابع.

### الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت Internet)

١. <https://www.alobaidan.org>
٢. السيد كمال الحيدري، بحث في طهارة الطهارة الدرس: ٥٣، <http://alhaydari.com>
٣. السيد كمال الحيدري، محاضرة مدخلية الزمان والمكان في موضوعات الأحكام الشرعية (١٦٧).